نص المداخلة الموسومة بـ :

" الضوابط العاصمة من الوقوع في مزالق الفتوى ومزلاتها في ضوء فقه الموازنات"

نص المداخلة الموجه لفعاليات الملتقى العلمي الدولي الثامن حول :فقه الموازنات في نوازل العصر ـ بين معضلات الفهم ومزالق التنزيل ـ والمبرمج يومي : 15 و16 نوفمبر 2017 م ، بكلية العلوم الإسلامية جامعة باتنة 1 .

الأستاذ الدكتور : نصر سلمان

مدير مخبر الدراسات القرآنية والسنة النبوية

بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

إن هذا الموضوع الذي نحن بصدد خوض غماره و دراسة أفكاره، و سبر أغواره هو من الأهمية بمكان، و هذا لتعلّقه بـ : **" الضوابط العاصمة من الوقوع في مزالق الفتوى ومزلاتها في ضوء فقه الموازنات"**

، و ذلك لما للفتوى من مكانة سامقة، و خطر عظيم في واقع الناس المعيش، لاسيما و أنها تتأثر بالمتغيرات المحيطة بها زمانا و مكانا و عادات و ظروفا و أحوالا، مما يجعل المنتصب لها على دراية بما يحوطها من متغيرات تجعل فتواه سليمة، متساوقة مع الحالة، أو الزمان، أو المكان الذي أصدرت فيه , مما يجعلنا نولي هذا الموضوع أهمية كبرى من حيث تناوله و دراسته و ذلك من خلال النقاط الآتية:

أولا ــ عدم التساهل المفضي لتغير الفتوى :لقد ذم علماء الإسلام التساهل ,المفضي إلى التلاعب في الأخذ بأحكام الدين ,باسم الإفراط في الأخذ بالمصلحة ,ولو عارضت نصا من القرآن الكريم ,أو السنة الثابتة ,أو أخذا بالترخص ,غير المشروع ,بل المفضي إلى التزندق والتسيب ,أو لَيًّا لأعناق النصوص رغبة في التحايل على أحكام الشرع الحنيف ,فهذا وأمثاله لا يكون مسوغا ,أوسببا لتغير الفتوى ,ولمزيد من البيان والإيضاح نبرز بعض ملامح هذا المنهج التساهلي الممجوج من خلال النقاط الآتية :

1- الإفراط في العمل بالمصلحة و لو عارضت النصوص: و من ذلك المبالغة في إعمال المصلحة ولو خالفت دليلا معتبرا كالإفتاء بجواز الفوائد البنكية، مع معلومية مخالفة ذلك للنصوص و الإجماع المحرّمة لقليل الربا و كثيره[1]، و كإباحة بيع الخمور من أجل مصلحة البلاد في استقطاب السياحة، و إباحة الإفطار في رمضان و جواز انتهاك حرمته، من أجل عدم تعطل مصلحة الأعمال في البلاد و كالإفتاء بجواز الجمع بين الجنسين في مرافق المجتمع لما في ذلك من تهذيب للأخلاق، و كسر للشهوة، و تخفيف للميل الجنسي بينهما

2- تتبع الرخص و التلفيق بين المذاهب إن تتبع الرخص الاجتهادية و اقتناص مواطنها، دون ضرورة داعية لذلك مما نبه العلماء على كراهته، بل و تفسيق صاحبه، و في ذلك **يقول الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله)**: «لو أنّ رجلا عمل بكل رخصة، بقول أهل الكوفة في النبيذ، و أهل المدينة في السماع، و أهل مكة في المتعة كان فاسقا»[2].

---

[1] السالوس: الاقتصاد الإسلامي و القصايا الفقهية المعاصرة 330/1-356 و يتضمن الكتاب الرد على من أجاز الفوائد الربوية كالدكتورين: عبد المنعم نمر و شوقي الفنجري.

[2] الشوكاني: إرشاد الفحول 272.

3- التحايل على أوامر الشرع: قال ابن القيم (رحمه الله تعالى): «لا يجوز للمفتي تتبّع الحيل المحرّمة و المكروهة ... و أقبح الحيل ما أوقع في المحارم، أو أسقط ما أوجبه الله و رسوله من الحق اللازم و الله الموفق للصواب»[1].

هذا و قد ورد النهي عن التحايل، على أوامر الله، بل شبّه صنيع فاعله بصنيع اليهود لقوله – صلّى الله عليه و سلّم –: «لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»[2].

و الخلاصة أنّ الإفراط في التساهل مذموم، و ذلك لكونه غير محكوم بالنصوص الشرعية، و المقاصد المرعية، و إنما يحكمه الهوى، فيفزع المفتي فيه إلى تقديم المصلحة مطلقا، معتبرة كانت أو غير معتبرة، مع تتبع الترخص المفضي إلى التزندق و الفسق، و استخدام الحيل المنهي عنها، و هذا كله دون شك تمجّه الفطر القويمة و العقول السليمة.

ثانيا ـ ضوابط التساهل المؤدي لتغير الفتوى :إن مما وجب التنبيه إليه أن المنهي عنه هو التساهل المؤدي إلى التلاعب بأحكام الشرع، و نزع هيبتها من قلوب الناس، خلافا للتيسير المنضبط بنصوص الشريعة، و المتماشي مع روحها و أهدافها السامية، فإنه يكون محمودا، و من أبرز سماته و ملامحه قيامه على الركائز الآتية[3]:

1- الوسطية في الفتوى: فلا إفراط و لا تفريط، بل جعل الإمام القاسمي الاعتدال من صفات المفتي، و أنه عاصم له من الغلو و التفريط[4].

---

(1) إعلام الموقعين 4/170-171.

(2) الهيثمي: مجمع الزوائد 9/244, قال الإمام ابن القيم : "وإسناده مما يصححه الترمذي " , حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ,9/ 344.

(3) القرضاوي: الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد 145-149.

(4) القاسمي: الفتوى في الإسلام 59.

2- تقديم الأيسر على الأحوط: فإذا كان في المسألة قولان جزلان متكافئان، أو متقاربان، و كان أحدهما أحوطا، و ثانيهما أيسرا، وجب على المفتي تقديم الأيسر منهما مراعاة لحال المستفتي، و لما روته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - حيث قالت: «ما خيّر رسول الله - صلّى الله عليه و سلّم - بين أمرين إلاّ أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثما»[1] ،مع ملاحظة أنه لا يعدّ من التيسير في الفتوى إباحة المحرّمات لغير ضرورة شرعية، أو ترك واجب، لأنّ ذلك يعتبر مروقا عن التكليف الشرعي، بل خروجا عن الدين[2].

3- التيسير فيما تعمّ به البلوى: يجب على المفتي الترفق بالناس فيما تعم به البلوى مما يكثر وقوعه، و ينتشر حدوثه، و لا يمكن التحرّز منه، و ذلك بالبحث لهم عن مخرج شرعي و لو كان ذلك مخالفا للرأي الأحوط، أو المشهور: و ذلك رفعا للحرج، و دفعا للمشقة، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[3] و لقوله: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا ﴾[4] و لقوله أيضا: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[5].

يقول الإمام القرافي: «كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به، و كل منهي شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه»[6].

4- التضييق في الإيجاب و التحريم: إنّ من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية الغرّاء، وأهدافها السامية، هو الرفق بالناس، وذلك بدرء المفاسد عنهم، وجلب المصالح لهم، ولا شكّ أنّ درء الحرج

---

(1) البخاري: الجامع الصحيح: كتاب: المناقب، باب: صفة النّبي - صلّى الله عليه و سلّم , 6 / 566

(2) القرضاوي: الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد 146 و ما بعدها.

(3) الحج: 78.

(4) البقرة: 286.

(5) البقرة: 185.

(6) الذخيرة 196/1.

والضيق عنهم من أعظم هذه المقاصد، وأجلها، وذلك لتماشيه مع روح الدين الإسلامي الحنيف، الذي يقوم على التيسير، والسهولة، ونفي المشقّة، والعنت، والإثم، والجناح.

ثالثا ــ عدم التشدد المؤدي لتغير الفتوى أو تعطيلها :لقد مجت الشريعة الإسلامية التشدّد ,المفضي إلى تغير الفتوى ,أو تعطيل تغيرها,مما ينعكس بالسلب على المستفتي ,وذلك بناء على التعصب المذهبي ,أو التمسّك بظاهر النصوص ,والغلوّ في سد الذرائع, والإفراط في الأخذ بالاحتياط عند الخلاف ,مما لم ينزل به شرع ,أويقل به عقل سليم ,مما يوقع أتباع هذا الدين في حرج شديد , لم يأذن به اللّه ,وسنحاول عرض بعض مظاهر التشدد المؤثرة على الفتوى ,وتغيرها ,مما يجعل ذلك ينعكس سلبا على المستفتين ,وذلك على النحو الآتي :

1– التعصب المذهبي: إن التعصب للمذهب يؤدي للضيق و العنت اللذين يوقعان المستفتي في حرج ومشقة ,مما جعل الأئمة الأعلام من هذه الأمة يحذرون من ذلك .

قال الإمام أحمد (رحمه الله تعالى): «من أفتى الناس، ليس ينبغي أن يحمل الناس على مذهبه و يشدّد عليهم»[1] و **قال شيخ الإسلام ابن تيمية**: «إذا أنزلت بالمسلم نازلة يستفتي من اعتقد أنّه يفتيه بشرع الله و رسوله من أيّ مذهب كان، و لا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يوجبه و يخبر به، بل كلّ أحد من الناس يؤخذ من قوله و يترك، إلا رسول الله – صلّى الله عليه و سلّم–»[2].

---

[1] ابن مفلح: الآداب الشرعية 45/2.

[2] مجموع الفتاوى: 208/20–209.

و من أمثلة ذلك: أنه لا يجوز للمفتي المتمذهب بالمذهب المالكي أو الشافعي أو الحنبلي أن يتعصب لمذهبه القائل بأن رمي الجمار في أيام التشريق يكون زمنه محددا من الزوال إلى الغروب[1]، بحيث يتشبث بالفتوى بهذا الرأي و لو أدى ذلك إلى وقوع الحجيج في ضيق و حرج قد يفضيان إلى هلاك بعضهم بسبب الزحام المترتب عن كثرة العدد، و ضيق المكان، و كان الأولى به عدم التعصب، و الأخذ برأي بعض التابعين[2] و الحنفية الذين أفتوا بجواز رمي الجمار في غير هذا الوقت[3].

2- التمسّك بظاهر النصوص :مما لا يختلف فيه اثنان أنه يجب تعظيم النصوص وتوقيرها,والغوص في رحابها ,ومعرفة مقصد الشرع منها ,وهذا هو المطلوب ,غير أنه ظهر من لا رسوخ له في العلم ,فراح يتمسك بظواهر النصوص ,دون التعمق في مضامينها ,والغوص في مدلولاتها ومقاصدها ,مستسهلا الاجتهاد ,في مسائل الدين وقضاياه .

يقول الدكتور: صالح المزيد: «و قد ظهر في عصرنا من يقول: يكفي الشخص لكي يجتهد في أمور الشرع، أن يقتني مصحفا، مع سنن أبي داود، و قاموس لغوي»[4].

هذا و قد **وصف الشيخ القرضاوي** هؤلاء بأنهم ظاهرية جدد، و أنهم متطفلون لم يشموا رائحة الفقه، فضلا عن أن يجتهدوا فيه، بل إنهم لم يتمرّسوا على الاطلاع على اختلاف الفقهاء و مداركهم في الاستنباط، و لم يهتموا بمقاصد الشريعة و تعليل الأحكام بتغير الزمان و المكان[5].

---

(1) ابن رشد :بداية المجتهد 1 /477 ـ 478 , الشربيني: مغني المحتاج 377/2، و ابن مفلح: المبدع 250/3 .

(2) مثل عكرمة وطاوس ابن قدامة : المغني 3 /476 .

(3) الكاساني: بدائع الصنائع 138/2 و السرخسي: المبسوط 68/4.

(4) فقه الأئمة الأربعة بين الزاهدين فيه و المتعصبين له 66.

(5) الاجتهاد المعاصر 88.

كما حذّر العلماء من ليّ أعناق النصوص، و القول بظواهرها دون مراعاة لفقهها، و المقاصد المتوخاة منها قصد التضييق على الناس و ذلك بتحريم ما لم يقل الراسخون في العلم بتحريمه، بل وصف الفاعل لذلك بالكذب لقوله تعالى: ﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ ﴾[1].

قال الإمام ابن القيم (رحمه الله تعالى): «لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله و رسوله بأنّه أحلّ كذا، أو حرّمه، أو أوجبه، أو كرّهه، إلاّ لما يعلم أنّ الأمر فيه كذلك، مما نصّ الله و رسوله على إباحته، أو تحريمه، أو إيجابه، أو كراهيته ... قال غيْر واحد من السلف: ليحذر أحدكم أن يقول: أحلّ الله كذا، أو حرّم كذا، فيقول الله له: كذبت لم أحلّ كذا و لم أحرّمه»[2].

و كمثال على ذلك ما ذهب إليه بعض أقطاب رجال الهجرة و التكفير من أنّ لفظة العصيان و مشتقاتها الواردة في النصوص الشرعية مرادفة لمصطلح الكفر، مستندا في ذلك على أنه لا يمكن أن يسمى المرء مسلما و كافرا في آن واحد[3].

وهذا دون شك فكر سقيم ,يحتاج متبنيه ,إلى الغوص في نصوص الكتاب والسنة ,حتى يعود لجادة الصواب ,ويبتعد عن هذه الاستنباطات الظاهرية الفجّة ,التي لم يقل بها أحد من أهل الدراية بهذا الدين ,وأحكامه .

3- الغلوّ في سد الذرائع: إن لسد الذّرائع مكانته العظمى ,واعتباره المؤكد عند علماء الإسلام, وذلك حماية لمقاصد الشريعة الإسلامية السّمحة ,التي يقوم أسّ بنائها على جلب المصالح و درء المفاسد ,مما يجعل سد الذرائع دليلا معتبرا ,غير أن الغلو في استخدامه ,أو تعطيله , أو توظيفه في

---

[1] النحل: 116.

[2] إعلام الموقعين 134/4.

[3] عبد الرحمن اللويحق: الغلو في الدين 273.

غير محله جعله يؤدي إلى تعطيل مصالح راجحة معتبرة , مقابل مصلحة أو مفسدة متوهمة يظنها المفتي، فيغلق بذلك باب سدّ الذرائع، و يسئ للشرع من حيث لا يدري ,مما حدا بالراسخين من أهل العلم إلى ذم المبالغة والغلو في الأخذ بسد الذرائع.

قال الإمام ابن القيم " رحمه اللّه تعالى " : «فإذا حرّم الله تعالى شيئا، و له طرق و وسائل تقضي إليه، فإنّه يحرمها، و يمنع منها تحقيقا لتحريمه، و تثبيتا له، و منعا من أن يقرب حماه، و لو أباح الوسائل و الذرائع المفضية إليه، لكان ذلك نقضا للتحريم، و إغراء للنفوس به»[1].

هذا و إن الغلو في الأخذ بسدّ الذرائع، و توظيفه في غير محلّه يفضي إلى تعطيل مصالح راجحة، مقابل مصلحة أو مفسدة متوهمة يظنها المفتي، فيغلق بذلك باب سدّ الذرائع، و يسئ للشرع من حيث لا يدري، و من ذلك تحريم منع غراسة أشجار العنب خوفا من اتخاذ ثمارها خمرا، و منع مجاورة البيوت بعضها لبعض خوفا من الوقوع في الزنا، فهذه الأمثلة و غيرها اتفقت الأمّة على عدم سدّها، لأنّ مصلحتها راجحة، فلا تترك لمفسدة مرجوحة متوهمة[2].

و الخلاصة أنّه يجب سد الذرائع المفضية إلى مفاسد راجحة، و إن كانت الذريعة في نفسها مباحة، و العكس فإنه ينبغي فتح الذرائع إذا كانت تفضي إلى طاعات و قربات مصلحتها راجحة[3].

4- الإفراط في الأخذ بالاحتياط عند الخلاف: إنّ المبالغة في ترجيح كفة الاحتياط في المسائل الخلافية، و ذلك بتقديم المفتي الحرام على الإباحة، و الوجوب على الكراهة، خوفا من شبهة التساهل يؤدي هذا الصنيع دون شك إلى وقوع الناس في مشقة و عنت، لاسيما إذا أخذ به على

---

[1] إعلام الموقعين 109/3.

[2] القرافي: الفروق 33/2.

[3] ابن القيم: إعلام الموقعين 109/3.

عواهنه، دون مراعاة لحال المستفتي، أو ظرفه، أو زمان الفتوى و مكانها، و أمثلة ذلك كثيرة منها الإفتاء بمنع المرأة من العمل مطلقا، و لو توفرت ضوابطه الشرعية، و دعت الحاجة الملحة إليه[1]، و كتحريم كافة أنواع التصوير الفوتوغرافي و التلفزيوني مع شدّة الحاجة الماسة له في أوقاتنا المعاصرة[2].

و عليه نقول: إنّ الإفراط في الاحتياط يكون سائغا في حق الإنسان في نفسه لارتباطه بالورع، و الخوف من الوقوع في الشبهات، أمّا أن يلزم به المفتي غيره، مع اعتباره منهجا، فيكون تصرفه صنيعا مذموما لما فيه من الحرج و المشقة على المستفتي[3].

رابعا ــ عدم تتبع الزلات والشواذ في تغير الفتوى : لقد وجدت على أرض الواقع الكثير من الزلات من طرف المتصدرين للفتوى في المستجدات الفقهية، و هذه المزلات قد تعود إلى تشدد المفتي أو تساهله، أو بسبب عدم نظره إلى مآلات الأفعال، أو إلى تكوينه العلمي، هذا ما سوف نميط اللثام عنه من خلال الآتي:

1- الاغترار بالبدع و تحسينها للناس: و في هذا الصدد قال الإمام ابن الحاج في كتابه **"**المدخل**"**: و ليحذر أن يغتر أو يميل إلى شيء من البدع بسبب ما مضت له من العوائد ,وتربى عليها ,فإن ذلك سم ,وقلّ من يسلم من آفاتها . " [4].

2- الجمود على الفتاوى القديمة دون مراعاة الأحوال المتغيرة: إذ على المجتهد أن لا يجمد و يتمسك بالفتاوى القديمة دون مراعاة الأحوال المتغيرة[1]. و من أمثلة ذلك ما يذكره الفقهاء القدامى من أنّ الأكل في الأسواق و الطرقات يسقط المروءة، مما يؤدي إلى إسقاط الشهادة.

---

[1] القرضاوي: مركز المرأة في الحياة الإسلامية 130-150.

[2] القرضاوي: الاجتهاد المعاصر بين الانضباط و الانفراط 88.

[3] الشاطبي: الموافقات 1/184-194 و منيب محمود شاكر: العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي 118.

[4] ابن الحاج : المدخل ,2 /262 .

إنّ حاجات الناس تتطور و مصالحها تتغير من وقت لآخر، و من حال لأخرى، و هذا ما جعل كثيرا من أهل العلم يقرّون أشياء كانوا ينكرونها منذ سنوات غير بعيدة، نزولا على حكم الضرورة، و استجابة لنداء الواقع، و تطبيقا لروح الشريعة التي أراد الله بها اليسر، و لم يرد بها العسر.»[2].

3- الإفراط في التقليد: حيث قصر بعض الفقهاء مهمتهم على ترديد فتاوى الأئمة و العلماء و هو ما أوقع الناس في حرج و مشقة[3]، و على هذا فعلى المفتي أن يعطي كل إنسان من الدواء ما يرى أنه أشفى لمرضه فرب فتوى تصلح لعصر و لا تصلح لآخر ...[4].

4- تتبع الأهواء و الشهوات: و ذلك طمعا من المفتي في الأغراض الدنيوية، و مسايرة لشهواته الذاتية في التقرب من الحكام، فهم ينحرفون عن الصواب فيزينون للناس أنهم على هدى فيرجحون بين الآراء المختلفة دون سند لترجيحها من نقل أو عقل و قد يعمد إلى أضعف الأقوال و يرجحه لتحقيق منافعه الذاتية و شهواته و مصالحه الشخصية، فهؤلاء رضوا أن يجعلوا العلم خادما للسياسة، و أن يكونوا أبواقا للسلاطين، و إخوانا للشياطين، و هذا الصنف عادة يحاط بدعاية تستر وجهه و تغطي انحرافه، و تحدث حوله ضجيجا يلفت إليه الأسماع[5].

و في هذا الصدد **يقول الإمام ابن القيم رحمه الله:** «ليحذر المفتي، الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه أن يفتي السائل بمذهبه الذي يُقلِّده و هو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة

---

(1) يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط و التسيب، 104-105.

(2) يوسف القرضاوي: الفتوى بين الانضباط و التّسيّب 99.

(3) محمد الأشقر، الفتيا و مناهج الإفتاء، 63.

(4) يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط و التّسيّب ، 112.

(5) سعيد الزيباري، مباحث في أحكام الفتوى، 157.

أرجح من مذهبه و أصح دليلاً، فتحمله الرياسة على أن يقتحم الفتوى بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه، فيكون خائنًا لله و رسوله و للسائل و غاشًّا له، و الله لا يهدي كيد الخائنين، و حرَّم الجنة على من لَقِيَه و هو غاشٌّ للإسلام و أهله، و الدين النصيحة. و الغش مضادٌّ للدين كمضادَّةِ الكذب للصدق، و الباطل للحق. و كثيرا ما ترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب. فلا يسعنا أن نفتي بخلاف ما نعتقده، فنحكي المذهب الراجح و نرجحه، و نقول: هذا هو الصواب، و هو أولى أن يؤخذ به.»[1].

5- الخصوع لضغوط الواقع المعيش: الملاحظ أن هناك من المفتين من يجازف بالفتوى في كثير من المعاملات و العقود المستجدة دون أن يحيط بها علما أو يتمعن في دراستها أو يدرك ملابساتها الواقعية، مثل: ممارسة البنوك التجارية، و التأمين بأنواعه. مع خضوعه لضغوط الواقع الذي يؤدي إلى الانسلاخ من شخصيته الإسلامية، و الابتعاد عن الرسالة التي أنيط بها، فيصدر الفتاوى تلو الفتاوى تبريرا للواقع المنحرف فيحرف الأدلة عن مواضعها، و يلوي أعناق النصوص الشرعية لكي تتلاءم و تنسجم مع الواقع المنحرف الذي يبيح المحرمات. و منهم من يسعى إلى فصل الدين عن الدولة، و في الحقيقة أخطأ هؤلاء جميعا سواء كانت فتواهم عن سوء نية أو حسنها[2]. لأنه يجب على المفتي أن يطوع الواقع للنصوص، و ليست النصوص للواقع فالنصوص هي الميزان الذي نحتكم إليه[3]. و من هنا وجدنا بعض المفتين من يبيح الفائدة الربوية لأن الغرب يحلها و وجدنا من يسوي بين الذكر و الأنثى في كل شيء لأن الغرب يسوي بينهما[4].

---

[1] إعلام الموقعين 4/135-136.

[2] سعيد الزيباوي، مباحث في أحكام الفتوى، 154.

[3] يوسف القرضاوي: الفتوى بين الانضباط و التّسيّب 96.

[4] عصام البشير، مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر، 56.

6- الجرأة على الفتيا: و هذا يحصل خاصة عندما لا يكون المفتي على اطلاع جيد بقضايا عالمه المعاصر و الموضوعات المستجدة فيه، لذا فالواجب على المفتي ألا يخجل من قول كلمة لا أدري، إذا لم يعرف حكم المسألة، فعلماء الأمة العظام كانوا لا يتوانون عن قول هذه العبارة، و ربما يسأل المفتي عن حكم قضية نازلة أو مسألة مستجدة لا يعرف حكمها فيفتي بحرمتها قبل أن ينظر حكم الله فيها و يدرسها، و ذلك من باب الأخذ بالأحوط و هذا خطأ[1].

و قد سئل الإمام الشافعي في مسألة فلم يجب، فقيل له، فقال: حتى أدري أن الفضل في السكوت أو في الجواب[2].

7- عدم توفر الكفاية العلمية: قال الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ : «لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله. إلا رجلاً عارفًا بكتاب الله بناسخه و منسوخه، و بمحكمه و متشابهه، و تأويله و تنزيله، و مكيّه و مدنيه، و ما أريد به، و فيما أُنزل ثم يكون بعد ذاك بصيرًا بحديث رسول الله، بالناسخ و المنسوخ، و يعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن. و يكون بصيرًا باللغة، بصيرًا بالشعر، و بما يحتاج إليه للعلم و القرآن. و يستعمل مع هذا الإنصافَ و قلة الكلام و يكون بعد هذا مشرفا (أي: مطَّلعًا) على اختلاف أهل الأمصار. و يكون له قريحة بعد هذا فإذا كان هكذا؛ فله أن يتكلم و يفتي في الحلال و الحرام. و إذا لم يكن هكذا؛ فله أن يتكلم في العلم و لا يفتي.»[3].

8- الجهل بالنصوص و الغفلة عنها: فلابد للمفتي أن يحيط علما بالنصوص و يقدرها حق قدرها، خصوصا إذا كان من يتعرض للفتوى من الذين يريدون أن يملأوا الصحف و المجلات بآرائهم

---

(1) ناصر الهزاني، الفتوى في القنوات الفضائية العربية، 195-196.

(2) النووي، آداب الفتوى و المفتي و المستفتي، 14.

(3) الخطيب البغدادي، الفقيه و المتفقه، 2/331-332.

دون الرجوع إلى المصادر و البحث عن الأدلة من مظانها، و أكثر ما تقع الغفلة عنه نصوص السنة الذي غشي الجهل بها في عصرنا الحالي. فتجدهم يفتون بما يناقض الأحاديث[1].

9 – عدم الإلمام ببعض القواعد الأصولية: يجب على المفتي أن يكون عالما بالقواعد الأصولية لكي يبني فتواه على أساس قوي، فمثلا القاعدة الأصولية تنص على أنه لا اجتهاد مع النص، و لكننا نجد بعض من يقحم نفسه في مجال الفتوى يخالف هذه القاعدة و يفتي و يجتهد في مسائل منصوص عليها بأدلة صحيحة و صريحة – يضاف لهذا معرفة المفتي خاصة بالقواعد التي تساعده في التعرف على أحكام كثيرة، تحميه من الزلل و مجانبة الصواب، فعندما تعرض عليه وقائع و نوازل لإعطاء حكم الله فيها، فإنه يحاول الربط بين القواعد ، فمثلا قاعدة الضرورات تبيح المحضورات لابد من ربطها بقاعدة الضرورة تقدر بقدرها لكي لا يفتح المجال على عواهنه للتسيب، و اعتبار كل شيء ضرورة و بالتالي انتهاك جميع المحرمات.

10 – عدم معرفة مواطن الإجماع و القياس و إغفال مقاصد الشريعة: إن كل فتوى يخرق بها صاحبها الإجماع، فهي في نظر أئمة الدين باطلة، أما الواقعة التي علم أنها موضع اختلاف و الحادثة التي يعرف من حالها أنها وليدة عصره له الاجتهاد فيها، و كذا العلم بالقياس، إذ هو وسيلة المفتي في الاجتهاد في غير المنصوص عليه، فلا بد للمفتي أن يعرف المقيس عليه، و أن يتقن معرفة العلة التي هي مناط الحكم، دون إغفال العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية فيحرص على رعاية المصلحة الراجحة و إصلاح الفرد و تهذيبه و إصلاح الجماعة بإشاعة العدل و المساواة[2].

---

[1] يوسف القرضاوي، الفتوى بين الماضي و الحاضر، 73-74.

[2] محمد رياض، أصول الفتوى و القضاء في الفقه المالكي، 278-279.

11- عدم نظر المفتي في المآلات: لا شكّ أنّ النظر في المآلات يجعل المفتي بعيدًا عن الغلو أو التشدد قريبًا من التيسير و الصواب[1]. **و في ذلك يقول الإمام الشاطبي رحمه الله:** «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا ... و ذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل. فقد يكون مشروعًا، لمصلحة فيه تُستجلبُ أو لمفسدة تدرأ، و لكن له مآل على خلاف ما قصد فيه و قد يكون غير مشروع، لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، و لكن له مآل على خلاف ما قصد فيه فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية؛ فربما أدّى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة، تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية.و كذلك، إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية: ربما أدّى استدفاع المفسدة إلى مفسدة، تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية و هو (أي باب اعتبار المآلات هذا) مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغِبِّ (أي النهاية)، جارٍ على مقاصد الشريعة»[2].

و من صور زلات المفتين بسبب عدم النظر إلى المآلات: إفتاء البعض بأن توثيق عقد الزواج ليس واجبًا؛ و هذا يخالف الصواب و المصلحة؛ لأن من شأن تلك العقود (و إن استوفت الشروط الشرعية، من الولي، و الشهود، و المهر .. الخ) أن تؤول إلى خصومات، و ربما حرمان المرأة من حقوقها، و الأولاد من نسبهم، لعدم توثيق العقد، و ذلك لخراب الذمم و قلة الوازع الديني عند كثير من الناس و في هذا ما لا يخفى من الفساد و ضياع المصلحة فلو التفت هذا المفتي الذي قال بعدم اشتراط توثيق عقد الزواج إلى المآلات التي تترتب على فتواه هذه؛ لتغيرت فتواه، و من النظر إلى

---

[1] عصام البشير، الفتوى في عالمنا المعاصر 20.

[2] الموافقات 4/194-195.

المآلات في الفتوى أن يمتنع المفتي عن الفتوى إن تيقَّن أن قصد المستفتي – كائنًا من كان – نصرة هواه بالفتوى و ليس قصده معرفة الحق و اتباعه[1].

12– الأخذ بالفتاوى الشاذة: قد يقتصر بعض المفتين على المسطور في الكتب، و لو كان ذلك مخالفا للواقع، و الحقيقة العلمية، و من ذلك الحكم بإلحاق الولد بأبيه الذي توفي منذ أربع سنوات، انطلاقا من أنّها أكثر مدة الحمل، بينما اتضح طبيا أنّ مدة الحمل تسعة أشهر، و قد تتجاوزها بنزر يسير، و كإفتائهم بكراهة التدخين بناء على ما هو موجود في كتب الأقدمين، من غير اطلاع على مخاطره، بل مهالكه التي أثبتها الطب الحديث، مما لا يدع مجالا لحرمته، و كذا إفتائهم بأنّ علة الثمنية في الربا قاصرة على النقدين الذهب و الفضة فهذه دون شك فتوى شاذة، إذ الأوراق النقدية المتداولة الآن تحل محل النقدين، و تأخذ حكمهما[2].

و مقاومة للأخذ بهذه الفتاوى الشاذة التي حشيت بها بعض بطون الكتب نجد **الإمام ابن القيم يقول:** «من أفتى الناس بمجرّد المنقول من الكتب على اختلاف عرفهم، و عوائدهم وأزمنتهم، و أمكنتهم، و أحوالهم، و قرائن أحوالهم، فقد ضلّ و أضلّ، و كانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبّب النّاس كلهم.»[3].

خامسا ـ علاج الزلات و الشذوذ في الفتوى :لقد قاوم علماء الإسلام ما يقع فيه بعض أدعياء العلم من جرأة على الفتوى ,دون أن يعدوا لذلك الزاد العلمي الكفيل بعصمتهم من الوقوع في الزلل ,الناتج عن الجهل بالنصوص ,وسوء تأويلها ,مع إفراطهم الفاضح في التقليد , وانصياعهم التام للأخذ بالشاذ من الأقوال ,والجمود على الفتاوى القديمة ,دون مراعاة لمتغيرات الزمان والمكان

---

[1] عصام البشير، الفتوى في عالمنا المعاصر، 20.

[2] عامر بهجت: الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية، 1391-1392.

[3] إعلام الموقعين 98/3.

,والعادات والأعراف يضاف لذلك كله جهلهم المطبق بمسائل الإجماع ,ومواطن القياس ,ومكامن المقاصد والمآلات ,مما جعل علماء الإسلام ,يفزعون لوضع جملة من الأدوية الناجعة لعلاج هذه المزلات ,نوردها على النحو الآتي :

1- التروي و عدم الاستعجال في إصدار الفتوى: إنّ مما يجب مراعاته هو التروي و عدم الاستعجال في إصدار الفتوى، لأنّ المفتي إذا أفتى دون بحث و تنقيب و تثبت قد يقع في المحذور، بل و يرتكب زلات، يزل بسببها مستفتون كثر، و مما يؤكد ضرورة التروي في الفتيا قوله – صلّى الله عليه و آله و سلّم –: «من أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه»[1]، و قال أيضا: «أجرؤكم على الفتوى أجرؤكم على النار»[2].

و قد كان عبد الله بن مسعود يسأل عن المسألة فيتفكر فيها شهرا، ثم يقول: «اللّهم إن كان صوابا فمن عندك، و إن كان خطأ فمن ابن مسعود»[3].

و ورد عن الإمام مالك – رحمه الله تعالى – قوله: «إنّي لأفكّر في المسألة منذ بضع عشرة سنة، فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن.»[4].

2- استشارة أهل الاختصاص في موضوع القضية المفتى فيها: و ذلك من أجل تبادل الرؤى، و جمع المعلومات الخاصة بالقضية محلّ الفتوى قصد تجلية ما قد يشوبها من غموض و إبهام، و معرفة ما

---

[1] أحمد: المسند 321/1 و البيهقي: السنن الكبرى 112/10-116، و الخطيب البغدادي: الفقيه و المتفقه 328/2، و قد قال محققه بخصوص هذا الحديث «و إسناده حسن لغيره»، و صححه الحاكم في المستدرك 183/1 رقم 61 و وافقه الذهبي في التلخيص، و بنحوه أخرجه أبو داود: السنن، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا رقم (3649) 243/4.

[2] الدرامي: السنن، المقدمة، باب الفتيا و ما فيه من الشدة ,عن عبيد الله بن أبي جعفر مرسلا , 69/1.

[3] ابن القيم: إعلام الموقعين 64/1.

[4] عياض: ترتيب المدارك 78/1.

يحوطها من ملابسات عملا بقوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾[1]، و عليه، فإذا كانت القضية وثيقة الصلة بالطب، وجب سؤال أهل الطب، و الاستيضاح منهم، و إذا كانت متصلة بالاقتصاد و المال يرجع لأصحاب الاختصاص في ذلك، فالذي لا يعرف مثلا حقيقة النقود الورقية المعاصرة أفتى بأنها لا زكاة فيها، أو أنّ الربا لا يجري فيها اعتمادا على أنها ليست ذهبا أو فضة، و نظائر ذلك كثير[2].

3- جماعية الفتوى: إنّ مما يكون عاصما إلى حدّ كبير من الوقوع في مزالق الفتوى ومزلاتها، صدورها من مجموعة، لأنّ وقوع الخطإ من الجمع أقل من وقوعه من الفرد ،وذلك لأن جماعية الفتوى تجعلها بمنأى عن الزلات والمزالق، لأن العلماء يكمّل بعضهم بعضا في فهم الواقعة على الوجه الصحيح، و هذا لكون النظر الجماعي يقرّب وجهات النظر، و يقلّل مساحة الخلاف، و يعزّز ثقة الناس بتلك الفتوى[3].

والخلاصة : بعد دراستنا لموضوع " **الضوابط العاصمة من الوقوع في مزالق الفتوى ومزلاتها في ضوء فقه الموازنات**"،ومعرفة معالمه الرئيسة، وجزئياته النفيسة خلصنا إلى النتائج الآتية:

1 وجوب تقيد تغير الفتوى من الأيسر إلى الأشد و العكس بالنصوص الشرعية , و المقاصد المرعية، و الحِكم السَّنية.-

---

[1] النحل: 43.

[2] القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية 176.

[3] السوسوه: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي 79.

2- عدم إطلاق الحبل على الغارب، و الأمر على عواهنه في توظيف المصلحة، و الضرورة، و الحاجة في تغير الفتاوى، و إنما يجب أن تكون جميعها منضبطة بجملة من القيود، التي تجعلها حقيقةً بالتوظيف و الاستخدام الصحيحين.

3- وجوب انضباط تغير الفتوى بمنهج وسطية شريعة الإسلام الغراء، فلا تشدّد يفضي إلى الضيق و العنت، و لا إفراط في التساهل المؤدي إلى التسيب و العبث، و إسقاط هيبة الأحكام من نفوس الناس.

4- ضرورة توفر الكفاية العلمية لمن يقتحم ميدان الإفتاء، و ذلك حفاظا على هذه الشريعة الغراء من أن تتلبس بها فتاوى شاذة، أو متطرفة، أو متسيبة، تكون سببا في تشويه صورة الإسلام، السّمحة لدى الأمم، و كذا في تقويض أركانه المتينة من القواعد.

5- عدم الجمود على الفتاوى الخاضعة لملابسات معينة، بل يجب إخضاعها للملابسات الجديدة الطارئة، و هذا مراعاة لتغير الأحوال المحيطة بكل من المستفتي و الفتوى، كتغير الظروف، و الزمان، و المكان، و العادات و الأعراف و التقاليد، و ذلك لأن ما يصلح لبيئة، أو زمن، أو عرف ما قد لا يصلح لغيره، بل يكون العلاج الأنجع، و الفتوى الأصوب في خلافه.

6- وجوب محاربة المزالق و الزَّلاَّت، التي تحيط ببعض الفتاوى، و ذلك ببيان خطرها المحدق على الأمة الإسلامية، و التشهير بما تحمله من انحراف، بل و التصدي لها بإبراز البديل المناسب، و ذلك قصد انحسار دائرة انتشارها، و الحدّ من تفشي شرورها في أوساط المجتمع الإسلامي.

وفي الأخير :نسأل الله العلي القدير لملتقاكم النجاح والسداد ،وللقائمين عليه التوفيق والرشاد ،وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع سبيلهم إلى يوم الحشر والمعاد .

قائمة المصادر و المراجع

مرتبة بحسب حروف المعجم

القرآن الكريم :

(أ)

- الأشقر: محمد سليمان، الفتيا و مناهج الإفتاء، ط:2، 1413هـ/1993م، دار النفائس عمان، الأردن.

(ب)

- البخاري: محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح، ط:3، 1421هـ/2000م، دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- البيهقي: أحمد بن الحسين: السنن الكبرى، ط: الباز، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، 1414هـ/1994م، مكة المكرمة، السعودية.

(ت)

- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم:
ـ مجموع الفتاوى , تحقيق: أنور الباز و عامر الجزار، ط:3، 1426هـ/2005م، دار الوفاء.

(ح)

- ابن الحاج: المدخل, ط : 2 ,1972 م ,دار الكتاب العربي بيروت لبنان .

- الحاكم: أبو عبد الله المعروف بابن البيع: المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط:1، 1411هـ/1990م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ابن حميد صالح: رفع الحرج، دار الاستقامة، ط:2، 1412هـ.
- ابن حنبل أحمد: المسند، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصر.

(خ)

- الخطيب البغدادي: الفقيه و المتفقه، تحقيق: عادل العزازي، ط:1، 1417هـ/1996م، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

(د)

- أبو داود: سليمان بن الأشعث: السنن، ط: دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الدرامي: السنن، تحقيق: فواز زمرلي و خالد السبع العلمي، ط:1، 1987م، دار الريان للتراث، القاهرة، مصر.

(ذ)

- الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد عثمان بن قايماز:
ـ التلخيص، ط:1، 1411هـ/1990م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(ر)

- ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد و نهاية المقتصد، 1423هـ/2002م، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.

(ز)

- الزيباري: عامر سعيد: مباحث في أحكام الفتوى، ط:1، 1416هـ/1995م، دار ابن حزم بيروت، لبنان.

(س)

- السالوس: الاقتصاد الإسلامي و القضايا الفقهية المعاصرة، ط:1، 1416هـ، دار الثقافة، قطر.
- السّرخسي: محمد بن أحمد: المبسوط، ط: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- السّوسوّة: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، 1418هـ سلسلة كتاب الأمة العدد 62، و مركز البحوث و الدراسات بوزارة الأوقاف، قطر.

(ش)

- الشاطبي: أبو إسحاق: الموافقات في أصول الشريعة، تعليق: عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت، لبنان.
- الشربيني: مغني المحتاج، ط:1، 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط:1، 1419هـ/1999م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

(ع)

- عصام البشير: مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر، د.ت.ط.
- عياض: القاضي: ترتيب المدارك و تقريب المسالك، ضبط محمد سالم هاشم، ط:1، 1418هـ/1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(ق)

- القاسمي: جمال الدين: الفتوى في الإسلام، ط:1، 1406هـ/1986م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ابن قدامة: موفق الدين: المغني، ط:1، 1405هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- القرافي: شهاب الدين:
  - الفروق، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
  - و الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، ط:1، 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- القرضاوي: يوسف:
  - الاجتهاد المعاصر بين الانضباط و الانفراط، 1414هـ/1994م، دار التوزيع و النشر الإسلامية، القاهرة، مصر.
  - و الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرّشد، ط:1، 2002م، دار الشروق، مصر.

- و مركز المرأة في الحياة الإسلامية، ط:3، 1418هـ، المكتب الإسلامي.
- و الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ط:1، 1417هـ/1996م، دار القلم، الكويت.
- و الفتوى بين الانضباط و التّسيّب، ط:1، 1408هـ/1988م، دار الصحوة، القاهرة، مصر.
- و الفتوى بين الماضي و الحاضر، مجلة المسلم المعاصر، 1985.
- ابن القيم:
ـ حاشيته على سنن أبي داود ,ط : 2 ,1415 هـ ,دار الكتب العلمية ,بيروت ,لبنان .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، بعناية: طه عبد الرؤوف سعد، 1973م، دار الجيل، بيروت، لبنان.

(ك)

- الكاساني: علاء الدين: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط:2، 1406هـ/1986م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(م)

- محمد رياض: أصول الفتوى و القضاء في المذهب المالكي، ط:4، 1431هـ/2010م، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، المغرب.
- ابن مفلح: برهان الدين: المبدع في شرح المقنع، تحقيق: زهير الشاويش، 1400هـ/1980م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ابن مفلح: شمس الدين المقدسي: الآداب الشرعية و المنح المرعية، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصر.
- منيب محمود شاكر: العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، ط:1، 1418هـ، دار النفائس، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(ن)

- النووي: يحي بن شرف الدين الحوراني:
- ـ آداب الفتوى و المفتي و المستفتي، ط:2، 1411هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

- الهيثمي: نور الدين: مجمع الزوائد و منبع الفوائد، ط:3، 1402هـ/1982م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.